



الحمد لله

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : ع93دد

تاریخ القرار: 28 نومبر 2014

سیاریخ ١١٩/٤٥٦٢
سادس آگوست ٢٠١٤
لعلیة اتصالات تونس
قرار اورنج تونس

أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار التالي بين:

المدعى عليه: شركة "اتصالات تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بضفاف البحيرة
حدائق البحيرة 2 تونس 1053

من جهة

المدعى عليها: شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بعمارة
أورنج المركز العماني الشمالي - 1008 تونس.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من طرف "اتصالات تونس" بتاريخ 27 سبتمبر 2013
والمرسمة بدفتر القضايا بكتابه الهيئة تحت ع_93دد والتي تضمنت ادعاءها إقدام شركة "أورنج
تونس" في مدة لا تتجاوز الأربعة أيام على تسويق عرضين من صنف "Bonus sur recharge" امتد "Bonus sur recharge" من 20 إلى 22 سبتمبر 2013 وتم في إطار تمكين مشتركيها بعرضي "زان" و "كلوب" من
التمتع بمتاعا عرض "100% bonus" كما مكنت من جهة أخرى ابتداء من تاريخ 26 سبتمبر 2013
حرفائها المنضويين في عرض "kollo bonus" القائم على مبدأ الرجوع المتساعد من نفس امتيازات
العرض الترويجي المذكور من خلال إمكانية مضاعفة أرصدتهم غير كل عملية شحن بقيمة خمسة
دنانير (5D) فأكثر دون تحديد سقف الشحن لتبلغ قيمة الإمتياز بالنسبة للمشتركي المذكورين
200% صالحة نحو كل المشغلين ولمدة 14 يوما علامة على تمكنهم بحملة من الامتيازات التي يخولها

الـ ٦

العرض الأصلي كالمتع برسائل قصيرة غير محدودة صالحة نحو كل المشغلين والتمتع بالإبحار على شبكة الانترنت بسعة 1 جيجابايت بمجرد استهلاك 10 دنانير شهرياً الأمر الذي يؤدي حسب العارضة إلى تطبيق تعريفة جدًّا منخفضة بصفة تعارض مع سقف معدل التعريفة الذي وضعته الهيئة القائم على قاعدة احتساب معدل الدخل بحسب الدقيقة (ARPM) وهو ما يجعلها وفق دعواها في وضع المخالف للمبادئ التوجيهية التي وضعتها الهيئة من خلال إلزامها لكل مشغل بضرورة احترام مدة الفاصلة لتسويق عرضين ترويجيين من نفس الصنف حددت بـ 15 يوماً مضيفة أن اقتران العروض القائمة على مبدأ الرصيد المضاعف من شأنه أن يساهم في التأثير سلباً على توازن سوق الاتصالات وانتهت إلى طلب التبيه على المدعى عليها بعدم تمييز مكتبي العروض الأصلية مستقبلاً بتحفيزات ترويجية إضافية تقوم على مبدأ الرصيد المضاعف وإلزام المدعى عليها باحترام المدد الفاصلة بين ترويج العروض والتي تتراوح بين 15 و 30 يوماً بحسب صنف العرض.

وبعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 01 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقحة والمتممة بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 07 ماي 2002 وبالقانون عدد 01 لسنة 2008 المؤرخ في 08 جانفي 2008 وبالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013 وخاصة الفصول 63 و 65 جديد و 67 جديد و 68 جديد و 74 جديد منه.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ كما تم تقييمه بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الإطلاع على المبادئ التوجيهية المنظمة لعروض خدمات الاتصالات بالتفصيل لمشغلي الشبكات العمومية للاتصالات الصادرة بمقتضى قرار الهيئة عدد 159 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والتي تم الغاؤها بالقرار عدد 54 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وبعد الإطلاع على المراسلة الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 1303 لـ بتاريخ 02 أكتوبر 2013 والتي وجه بمقتضاهما نظير من عريضة الدعوى إلى وزير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات.

وبعد الإطلاع على المراسلة الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 1302 لـ بتاريخ 02 أكتوبر 2013 والتي وجه بمقتضاهما نظير من عريضة الدعوى إلى شركة "أورنج تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الإطلاع على تقرير شركة "أورنج تونس" في الرد على عريضة الدعوى الوارد على الهيئة بتاريخ 13 نوفمبر 2013.



م.ب

وبعد الاطلاع على المقرر عدد 153 الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 01 أكتوبر 2013 الذي عين بمقتضاه السيد حازم مجحobi مقررا للنزاع.

وبعد الاطلاع على تقرير ختم الأبحاث المؤرخ في 10 أفريل 2014 والمحال على طريفي النزاع وفق الصيغ التي اقتضتها الفصل 68 من مجلة الاتصالات .

وبعد الاطلاع على جواب "اتصالات تونس" على تقرير ختم الأبحاث الوارد على الهيئة بتاريخ 19 ماي 2014

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف وعلى ما يفيد استدعاء طريفي النزاع لجلسة يوم 28 نوفمبر 2014 وفيها حضرت السيدة هالة تبسي في حق المدعية "اتصالات تونس" وقدمت تقوضا صادرا عن ممثلها القانوني وتمسك بطلباتها الواردة بعربيضة الدعوى وحضرت الأستاذة منى الحميدي نيابة عن الاستاذ سليم مالوش في حق المدعى عليها "أورنج تونس" وتمسك بطلباتها المظروفه بالملف .

إثر ذلك وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة ووفق الصيغ الشكليه المقررة بمجلة الاتصالات لذلك تعين قبولها شكلا.

من حيث الأصل:

حيث كانت الدعوى تهدف إلى الحكم بما سلف بسطه.

وحيث قدمت المدعية تأييدا لدعواها وثيقتين إشهاريتين للعرض المتظلم منه.

وحيث أكدت "أورنج تونس" ضمن جوابها على عربيبة الدعوى بواسطة محاميها الأستاذ سليم مالوش على تطابق العرضين المتظلم بهما مع التشريع والتراخيص الجاري بها العمل وذلك لحصولهما على موافقة الهيئة معتبرة أن الدعوى تتضمن العديد من المغالطات تعلقت أهمها بتصريح المدعية بعدم احترام شركة "أورنج تونس" للمرة الزمنية الفاصلة بين تسويق العروض التجارية متوجها أن المبادئ التوجيهية تبنت تقسيما مؤسسا على العروض الأساسية والتكنولوجيا المعتمدة وأكّدت على عدم مخالفته العرضين الإشهاريين للمبادئ المذكورة لتعلقهما بعروض أساسية مختلفة على عرض من ممثليه .
وأضافت أنه سبق لـ "اتصالات تونس" أن روجت عرضا مماثلا مكتسب من خلاله عرفائهما بما فيهم المشتركون في عرض "double" من مضاعفة أرصدتهم عن كل عملية شحن تتساوي فيها رين وذلك

دون تحديد لسقف الشحن وهو ما يفضي حسب قوله إلى خلو الدعوى من الأسس القانونية التي تسمح للمدعيه بتوجيه ادعاءاتها مستبعدا قدرة العرض المتظلم منه على المساس بتوزن السوق باعتبار أن شركة "أورنج تونس" مشغل حديث الانتساب مقارنة مع المدعى.

وحيث اعتبر المقرر أن موضوع النزاع انحصر حول كيفية احتساب الأجل الواجب تطبيقه في صورة إعادة تسويق العرض التجاري القائم على مبدأ مضاعفة الأرصدة، مشيرا الى أن "أورنج تونس" لم تختلف الآجال المضبوطة من طرف الهيئة بما يؤول إلى القول بتطابق العرضين الترويجيين مع التراتيب الجاري بها العمل في المادة التجارية وخاصة المبادئ التوجيهية وطرق إلى المقاربة التي اعتمدتتها الهيئة عند دراستها للعروض التجارية موضوع النزاع القائمة على مبدأ مردودية العرض المزعزع تسويقه وذلك انطلاقا من احتساب معدل الدخل بحسب الدقيقة والتي تولت في ضوئها وضع قاعدة عدم النزول على سقف معدل التعرفة المحدد ب 50 مليم كآلية تعديلية تسمح لها بتقييم مدى احترام المدعى عليها للقاعدة المذكورة، واستنتج أن الامتيازات المنوحة بالعروض الترويجية التي تم تسويقها لم تؤثر سلبا على توازن السوق خاصة وأن "اتصالات تونس" بصدق تسويق عرض قار "double" يحمل نفس خصائص العرض المشتكم منه "kollo bonus" مع اقترانه بامتيازات قارة بما يجعلها قادرة على مجاراة العرض محل النزاع وأضاف أنه لا تأثير للامتيازات المنوحة في صيغتها الحالية لشتركي العرض المتظلم منه على توازن السوق خاصة وأن مكتبي العرض المذكور لا يمثلون سوى 20% من قاعدة مشتركي "أورنج تونس" الأمر الذي يجعل من تمسك المدعى بعدم جواز اقتران العروض الأساسية محل النزاع بامتيازات تحفيزية تقوم على مبدأ مضاعفة الأرصدة في غير طرقه.

وحيث أحيل تقرير ختم الأبحاث على طريقة النزاع لادلاء بملحوظاتهمما عملا بأحكام الفصل 68 مكرر من مجلة الاتصالات.

وحيث انتقدت "اتصالات تونس" في إجابتها على تقرير ختم الأبحاث الأسانيid والحجج التي تمت سياقتها سواء من قبل المدعى عليها أو من قبل المقرر معتبرة أن "أورنج تونس" عمدت في ردّها على عريضة الدعوى إلى مغالطة الهيئة باعتبار أنه لم يسبق لها أن روجت عرضا تحفيزيا مقتربا بعرض "double" بما أن هذا العرض يقوم أصلا على مبدأ الرصيد المضاعف بالإضافة إلى كون الدراسة التي اعتمدها المقرر لا تتطابق مع موضوع الدعوى المثارة نظرا لاقتدارها على الأخذ بمردودية العرض القار "kollo bonus" بما يتوجه من امتيازات قارة فقط دون أن تشمل آثار الجمع بينها وبين العرض الترويجي وأضاف أن الإقرار بانعدام إمكانية التأثير على توازن السوق بالنظر إلى محدودية مكتبي العرض لا يستقيم باعتبار أن تمكن حرفاء عرض قار يتضمن أصلا امتيازات تحفيزية من امتيازات إضافية تقوم على مبدأ مضاعفة الرصيد المجاني فيه تهديد لمصالح "اتصالات تونس" ولتوازن السوق خاصة وأن مثل هذا الجمع يتم بصفة متواترة من قبل "أورنج تونس" وذلك بمعدل عرض كل شهر وانتهت إلى طلب عدم أخذ مقتضي المقرر بعين الاعتبار والإذن بالقيام بمزيد الأبحاث للتثبت من مدى احترام العرض الترويجي المشتكم به للتراتيب الجاري بها العمل في مادة العروض التجارية ولقواعد المنافسة التالية.

وحيث لم تتول شركة "أورنج تونس" الإجابة على تقرير ختم الأبحاث.

المقدمة

حيث يخضع ترويج العروض التجارية من طرف المشغلين إلى المعاقة المسماة للهيئة طبقا لما تقتضيه أحكام الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستقلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتم بالأمر عدد 53 لسنة 2014 وللمبادئ التوجيهية المنظمة لعروض خدمات الاتصالات بالتفصيل لمشغلي الشبكات العمومية للاتصالات والصادرة بمقتضى قرار الهيئة عدد 159 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 التي تم إلغاؤها بالقرار عدد 54 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وحيث أدرجت الهيئة ضمن المبادئ التوجيهية لعروض تقسيماً للعروض التجارية ميزة من خلاله بين العروض القائمة على مضاعفة الأرصدة وبين العروض الأخرى وفي ضوء التقسيم المذكور أفردت الصنف الأول من العروض المذكورة بآجال وصيغ تسويق دقيقة ضبطت من خلالها المدة القصوى للاشتراك بهذا الصنف بثلاثة أيام وأجل تقديمها لصالح الهيئة سبعة أيام قبل تسويقها مع ضرورة احترام أجل 15 يوماً في صورة إعادة تسويق نفس الصنف من العروض وأجل 30 يوماً بين تسويقها وتسيير العروض الأخرى بالإضافة إلى خضوع هذه الآجال لقاعدة التفريق على أساس العروض الأساسية والتكنولوجيا المعتمدة.

وحيث اتضح بالرجوع إلى المصالح المختصة بالهيئة أن شركة "أورنج تونس" تقدمت بتاريخ 11 سبتمبر 2013 بمشروع العرضين التجاريين المتظلم منهما والمتضمن إلى صنف تحفيزات عند الشحن "bonus sur recharge" إلى الهيئة طبقاً للإجراءات المخصوصة عليهما وتم إخضاعهما للدراسة من طرف مصالحها المختصة انتهت في ضوئها إلى الموافقة على تسويقهما بمقتضى قراريهما عدد 175 و 179 بتاريخ 20 سبتمبر 2013.

وحيث وطالما أن العرضين الترويجيين تم تسويقهما على عروض أساسية مختلفة باعتبار أن نفس الإمتياز تم توجيهه في فترة أولى إلى مشتركي "زان" و "كلوب" كعرضين أساسيين مختلفين وفي فترة ثانية إلى مشتركي العرض الأساسي "kollo bonus" فإن العرضين المذكورين عليهما والمتعلقات بمضاعفة الأرصدة لا يخضعان لقاعدة تطبيق الآجال المخصوصة عليهما بالمبادئ التوجيهية سالفة الذكر باعتبار أن الآجال المتعلقة بالعروض القائمة على مضاعفة الأرصدة يقع تطبيقها بحسب العرض الأساسي الموجه إليه الإمتياز بقطع النظر عن توجيهه إلى المشتركيين المنضوين بعرض أساسي مغاير.

وحيث تمسكت المدعية أن الجمع بين مزايا العرض الترويجي ومبدأ الرصيد المضاعف الذي يصل إلى حدود 200% بالنسبة للمشتركيين بالعرض الأصلي القار "kollo bonus" واستعمال الرصيد المنوح نحو جميع المشغلين يؤدي إلى التخفيض في التعرفة بصفة تتعارض مع سقف المعدل الذي وضعته الهيئة في إطار تقييمها للعروض التجارية للمشغلين وبالتالي قاعدة احتساب معدل الدخل بحساب الدقيقة مما يمس بمصالح بقية المنافسين خاصة منها الاقتصادية مستدلة بفقهه قضاء الهيئة الذي جاء به "أن تمتigue المشتركيين بعروض ترويجية تحفيزية يؤدي إلى تطبيق تعريفات منخفضة تتباين وقواعد المنافسة العادلة وتؤثر سلبا على توازن السوق".

وحيث أفضت التحقيقات التي أجراها المقرر أن مصالح الهيئة أخصبت العرض بجميع خصائصه إلى الدراسة على مرحلتين لتحديد معدل التعرفة المنطبق وذلك بعد أن تطرقت في مرحلة الأولى إلى دراسة تأثير تطبيق الامتيازين القاريين (2000 مليم مقابل استعمال امتياز المكالمات المحدودة و500 مليم مقابل التمتع بـ 15 دقيقة من المكالمات) على التعرفة الأصلية المحددة بـ 170 مليم والتي أفضت بها إلى تحديد معدل التعرفة بـ 88 مليم باعتبار الأداء لتطير في مرحلة ثانية إلى تأثير الامتياز 100% على معدل التعرفة الذي توصلت إليه وهو ما سمح لها بتحديد المعدل العام للتعرفة باستعمال جميع الامتيازات والحوافز المسندة بـ 52 مليم (دون اعتبار الأداءات) الأمر الذي أفضى إلى التوصل إلى أن "أورنج تونس" احترمت سقف معدل التعرفة الذي وضعته الهيئة والمقدر بـ 50 مليم دون اعتبار الأداءات.

وحيث وخلافا لما تمسكت به المدعية فإنه لم يسبق للهيئة أن أقرت مبدأ مطلقا بعدم تطبيق تحفيزات إضافية على العروض القائمة على مضاعفة الأرصدة بل كان ذلك في إطار نزاع مثار ضد شركة "أوريدو تونس" توصلت الهيئة بعد النظر فيه إلى "أن تمتigue مشتركي "فاميليا" بامتيازات تحفيزية يؤدي إلى الإخلال بتوازن السوق" وبالتالي فإن تبني الهيئة للتوجه المذكور قد تنزل في إطار بتها في وقائع خاصة لهم مشغل بعينه دون سحبه على بقية المشغلين وعلى جميع المشتركيين.

وحيث أن تقييم مدى احترام المشغل لقواعد المنافسة النزيهة ومدى إضراره ببقية مصالح المنافسين الاقتصادية يخضع إلى جملة من المعايير تمثل أساسا في عدم بسط سيطرته على الخدمة المسوقه من خلال تطبيقه لأسعار مفرطة الانخفاض من شأنها أن تؤدي إلى عدم إمكانية مجاراة بقية المشغلين للعرض المزمع تسويقه مما ينجر عنه تهديد لتوازن السوق.

وحيث تبين أن الشركة المدعية بصدق تسويق عرض قار "عرض double" يحمل نفس خصائص العرض المشتكى منه مع اقترانه بامتيازات قارة بما يجعلها قادرة على مجاراة العرض محل النزاع وهو ما ينفي عن المدعى عليها تعمدها السيطرة على الخدمة المسوقه.

وحيث يستخلص مما سبق أن الشركة المطلوبة لم تخرق عند تسويقها للعروضين التحفيزيين القواعد المنظمة للأجال الفاصلة بين ترويج العروض التجارية المنصوص عليها بالمبادئ التوجيهية بالإضافة إلى ثبوت أن اقتران مزايا العرض التحفيزي بعرض "kollo bonus" القائم على مبدأ الرصيد المضاعف لا

تأثير له على توازن سوق الاتصالات وهو ما يجعل من طلبي المدعية الرامين إلى التبليه على المدعى عليها باحترام الآجال الفاصلة بين تسويق العروض وبعدم تمييع مشتركي العروض القائمة على مضاعفة الرصيد بتحفيزات إضافية في غير طريقهما وتعين تقريرا على ذلك الحكم بعدم سماع الدعوى في حق "أونج تونس".

لذا وتأسيسا على كل ما سبق
قررت الهيئة الوطنية للاتصالات الحكم بعدم سماع الدعوى

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المركبة من السادة:

هشام بسباس : رئيس
فيصل عجينة : نائب الرئيس
عبدالخالق بوجناح : عضو قار
محمد نوبل فريحة : عضو
كريم بن كحلا : عضو
عبد السلام بريّك : عضو
والسيدة يمينة المثلوثي : عضوة

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس



عملا بالفصل 75 من مجلة الاتصالات
بאישור رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
المصيغة التنفيذية على هذا القرار

الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات